جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا–الدكتوراه
القسم المدني

التعويض النقدي عن الاضرار البيئية المحضة
دراسة مقارنة

بحث للنشر في مجلة الكلية المحكمة

اعداد الباحث: أنور جمعة علي الطويل

اشراف/ الاستاذ الدكتور
ثروت عبد الحميد

مايو ٢٠١٢

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين مصابيح الهدى وأعلام الورى، وعلى اصحابه الاخيار الذين اتبعوهم بإحسان الى يوم الدين.

موضوع البحث وأهميته:

خلق الله سبحانه وتعالى الكون قبل ان يخلق الانسان بوقت لا يعلمه إلا هو، وخلق الكواكب ومن ضمنها الأرض التي نعيش عليها. وقد خلق سبحانه كل شيء بقدر بحيث لا يطغى شيء على شيء، فقال سبحانه: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[1]، وجعل الأرض وما عليها بميزان أيضا فقال سبحانه: {وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ}[2]. ومنذ اللحظة الاولى بدأ النشاط الانساني المؤثر على هذا التوازن، والذي أمر الله سبحانه هذا الانسان بحفظه وذلك من خلال التزامه بالقوانين والسنن الكونية والتشريعية لكي تسير حياته وفقا للنظام الكوني الذي أوجده الله، وليكون الانسان منسجما ومتناغما مع هذه السيمفونية الالهية البديعة.

وقد اشتد التأثير على البيئة وعناصرها بحصول التطورات الصناعية الكبرى، حيث استحدثت وسائل توليد الطاقة مثل استخدام الفحم والبترول، والطاقة النووية. وقد جُعل التطور والتقدم العلمي نقمة على الانسان بدلاً أن يكون نعمة له وللبيئة التي يعيش فيها. وبدأ

---

(1) (القمر/٤٩).

(2) (الحجر/١٩).

الانسان يسابق الظواهر الطبيعية في إحداث الكوارث البيئية التي تسبب خللا كبيرا في التوازن البيئي.

وقد يصيب التلوث الانسان مباشرة أو ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر سواءً كان شخصا طبيعياً ام معنوياً. غير أن التلوث والضرر قد يصيب البيئة ذاتها، مثل تلوث البحار والمحيطات أو تلوث أشجار الغابات وتربتها بفعل الملوثات الصناعية أو الطبيعية، ويسمى هذا الضرر بالضرر البيئي المحض. وهذا الضرر يشكل صعوبة في تحديد الجهة التي يحق لها طلب التعويض، وكذلك صعوبة في تقدير التعويض عن تلك الاضرار لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها أو عدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية.

تبرز اهمية البحث من زاويتين؛ الأولى بسبب انتشار ظاهرة التلوث البيئي بشكل عام، وظهور عدة ظواهر خطيرة متولدة عنه، مثل ظاهرة التصحر أو ارتفاع درجة حرارة الأرض أو ظاهرة ثقب الأوزون، والتي تؤثر بشكل مباشر على الحياة على الأرض بالنسبة للإنسان أو العناصر الطبيعية. ومن زاوية أخرى نظراً لقلة الأبحاث القانونية العربية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، إلا من اشارات عابرة بين ثنايا بعض الأبحاث التي تناولت التلوث البيئي بشكل خاص.

في هذا البحث سنقوم ببحث التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة مع ملاحظة الصعوبات التي يواجهها تقدير هذا التعويض من ناحية طبيعة الضرر البيئي المحض وكذلك من ناحية التقدير النقدي لهذا التعويض.

منهج البحث

سيكون منهجنا في دراسة هذا الموضوع تحليلي للقانون المقارن مع ملاحظة قلة الأبحاث العربية التي تناولت مثل هذا الموضوع، لذلك سيتم التركيز على الأبحاث الأجنبية المقارنة بشكل خاص إضافة الى المراجع العربية.

خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الصعوبات المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي المحض، بينما يتناول المطلب الثاني طرق تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة.

المطلب الأول: صعوبات التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة

المطلب الثاني: طرق التعويض النقدي للأضرار البيئية المحض

تمهيد

ماهية الأضرار البيئية المحضة

لا يختلف الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه أو في نفسه عن الضرر الناتج عن التلوث الذي يصيب العناصر البيئية نفسها. لكن الضرر الذي قد يختلف في مفهومه هو الضرر البيئي المحض من حيث التعريف ومن حيث شروط قيامه كعنصر من عناصر المسئولية المدنية ايضا.

ونظراً لحداثة مفهوم الضرر البيئي المحض وارتباطه بالتطورات التكنلوجية، فقد سبقت الدراسات في الفقه الاجنبي مثيلاتها في الفقه العربي بطرح هذا المفهوم وتقنينه. ورغم ذلك فقد اختلف الفقه الغربي[٣] اختلافا كبيراً في تعريف الضرر البيئي المحض.

---

(3) انظر في الضرر البيئي المحض:

Ecological damage (Préjudice écologique):

GIROD, La réparation du dommage écologique, thèse, Paris, 1974, p. 49; CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence, 1981, p. 39, p. 293; Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, responsabilité civil ou Civil Code art. 1382 a 1386, Fasc. 112. J-CL, 1992, No. 1 p6 et No. 64 à 70; le prix de la nature, D.S 1982, Chron. P.33 et s; DESPAX (M.) : La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, préface de Jean Rostand, LITEC, Paris, 1968, p. 122; Huglo (CH): La réparation du dommage écologique au milieu marin à travers deux expériences judicaires, Gaz. Pal. 1992, 9 à 11 aout 1992, p. 6 et s; DALE B. THOMPSON, Valuing the environment, courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32 (2002), pp. 57-89; David J. Chapman, W. Michael Hanemann, Environmental damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp. 319-367; W. Douglass Shaw And Marta Wlodarz Texas A&M University, Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, February, 2012.

فقد عرفت اتفاقية لوجانو[٤] Lugano الضرر البيئي المحض بانه كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة[٥]. وعرف التوجه الاوروبي الحديث لعام(٢٠٠٤) الضرر البيئي المحض بأنه" التغير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية و/أو اضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[٦].

وقد عرفه البعض[٧] بانه كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال، ولذلك ميز هذا الفقه بين الضرر المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها باعتبارها أنها المضرور من التلوث وبين الضرر الذي يصيب الاشخاص والأموال باعتبارهم مضارين بشكل غير مباشر، ولذلك فطالما أن المضرور هو البيئة ذاتها فإنه يجب أن يتم تحديد جهة معينة يمكن أن تطالب بحق البيئة في التعويض على أساس أن البيئة ليس لها اشخاص ممثلين محددين، باعتبار أن عناصر البيئة هي محل حماية من القانون ولكن لا بد أن تمثل بأشخاص وليس من حق أي شخص بذاته أن يدعي التمثيل للبيئية ليكون مدعيا ومطالبا بالتعويض عنها أمام القضاء.

تناول الفقه القانوني بشكل واسع التعويض النقدي للأضرار التي تلحق بالمضرور في بدنه أو في ماله، وكيف يمكن للقاضي تقدير التعويض النقدي في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إمكانية التعويض العيني، رغم بعض الصعوبات والإشكاليات

(4) Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment, Lugano, 21.VI.1993
(5) "loss or damage by impairment of the environment".
(6) Article 1-2: ‘damage' means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly. COM (2004) 55 Final. 2004/Ec/35.
(7) CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence, 1981. P. 293.

المتعلقة بشمولية التعويض أو انتقاصه. ولكن تبرز المشكلة بشكل حقيقي عند الحديث عن التعويض النقدي للأضرار التي تصيب البيئة نفسها، مثل هلاك نوع من الحيوانات النادرة أو تلوث الأشجار في الغابات بالأمطار الحامضية أو تلوث أراضي شاسعة بنفايات نووية، أو تلوث مياه البحر العميقة نتيجة تسرب النفط من الحفارات. في مثل هذه الحالات قد يصعب تعويضها بمثلها أو إمكانية أن تقوم النقود بإحلال مثيل لها. هنا سندرس الصعوبات المتعلقة بالتعويض النقدي للضرر البيئي، وطرق تقدير التعويض عن الاضرار البيئية المحضة في مطلبين.

المطلب الأول

صعوبات التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة

قد تكون الصعوبة في بحث مشكلة ملكية البيئة والعناصر البيئية، وقد تتعلق الصعوبة بالتقييم النقدي لعناصر البيئة، التي من الممكن أن تكون قيمة معنوية أو ثقافية. فبالبيئة ليست ملكا لأحد كما يقول بعض الفقه[٨] ، ولا يستطيع أحد أن يدعي ملكيتها بشكل خاص ليقوم بتوفير الحماية لها، فهل من حق مواطن ما مثلاً أن يدعي أن ملكيته تضررت بسبب تلوث بحري أهلك كمية كبيرة من الاسماك في البحر؟[٩]. ومن ناحية أخرى فلو

(8) انظر: د. نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الاساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٥ وما بعدها؛ وانظر ايضا:
THEVENOT (Jean): Environnement et préjudice moral, observation sur les contentieux en réparation, D. S. 1994, Chron. P. 225 et s. P. 226.

(9) DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction,

فرضنا أن شخصا ما أمكنه الادعاء بملكيتها مثل الدولة، فعناصر البيئة لن تمثل في اغلب الأحوال أية قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل السوقي وبالتالي فإنها غير متقومة، وإذا كان من الممكن التعويض عنها فذلك يكون بشكل رمزي ليس إلا[١٠].

في هذا المطلب سنتبين الصعوبات المتعلقة بمشكلة ملكية عناصر البيئة والصعوبات في التقدير النقدي لتلك العناصر، وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

مشكلة ملكية عناصر البيئة

قد تكون عبارة أن البيئة غير مملوكة لأحد مقبولة لأول وهلة، باعتبار أن لا أحد يستطيع الادعاء بملكية عناصر الطبيعة ملكية خاصة، لكن العبارة الثانية وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تؤدي الى معنى العبارة الأولى بأن عناصر الطبيعة ليست مملوكة لأحد، وإلا كان من حق كل شخص أن يتصرف بها كما يشاء باعتبارها مال متروك، والأمر ليس بهذه البساطة. فعناصر البيئة يمكن تقسيمها الى ثلاث مجموعات. الموارد الطبيعية التي يمكن حيازتها وإحرازها من قبل الأشخاص والأفراد مثل الأرض والأشجار والمنقولات التي تسمى أموالا متقومة. والمجموعة الثانية هي الموارد التي لا يمكن حيازتها أو إحرازها كالشمس والهواء والكواكب ومياه البحار والأنهار، حيث هي غير

Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar June 22, 2009, p.2.

(10) MARTIN (Gilles. J.) : De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976. P. 73; DESPAX (M.) : La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, préface de Jean Rostand, LITEC, Paris, 1968. P. 122.

متقومة ولا يمكن تملكها ملكية خاصة. والمجموعة الثالثة هي الموارد المباحة ويدخل فيها كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى للانتفاع كالطيور في الهواء أو الأسماك في البحار أو حيوانات البرية وغيرها[١١].

ورغم أن حق الملكية يبيح للأفراد الاستفادة والتصرف في ما يتقرر عليه حق الملكية من النوعين الاول والثالث دون الثاني، إلا أن ذلك مقيد بالانتفاع بما لا يخالف القوانين واللوائح وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق[١٢].

وقد قرر الفقه الاسلامي ضوابط على قدر كبير من الأهمية حتى في الملكيات الخاصة المقررة للأفراد، من قبيل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١٣]، فاذا كان للمالك أن يستخدم ويتصرف بملكه كما يشاء فيجب ألا يؤدي ذلك إلى ضرر أو مفسدة لغيره، فمن يستخدم المبيدات الكيميائية لحماية محصولاته أو يشغل مصنعا تصدر عنه

---

(11) احمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد السابع عشر، ابريل ١٩٩٥، ص ٣٧-٣٨.

(12) انظر في ضوابط حق الملكية: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الملكية واسبابها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨، فقرة ٣٣٢؛ د. سعيد امجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، فقرة ٨٤؛ د. ايمن ابراهيم عبد الخالق عشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٣؛ د. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، دون دار نشر، طبعة ١٩٩٢، ص ٤٩.

(13) انظر مجلة الاحكام العدلية، المادة (٣٠): " درء المفاسد أولى من جلب المنافع".

أصوات مزعجة أو ينفث أبخرة أو غازات سامة يجب أن يتم منعه من ذلك أو اتخاذ تدابير تضمن عدم الإضرار بالغير[١٤].

أما بالنسبة للنوع الثالث فإنه لا يمكن القول أنه غير مملوك لأحد بل هو مملوك للجميع ملكية شائعة[١٥]، بل إنها ليست فقط مملوكة للجيل الحاضر بل للأجيال المستقبلة أيضا[١٦]. ولذلك تطلق عليه بعض القوانين الذمة الجماعية للأمة[١٧]. بل تعتبر أنها تراث مشترك ليس لأمة معينة في بيئتها فقط، بل هي تراث مشترك للإنسانية[١٨]. والدليل على ذلك أن الأنشطة التي تعتبر ضارة بالبيئة قد لا تقتصر على سماء أو أجواء دولة بعينها أو اقليم معين، بل قد تنتشر الى بلاد بعيدة، بل قد تؤثر على مجمل المناخ الأرضي بمجمله؛

---

(14) أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(15) SERIAUX (A): La notion de choses communes: novelles considérations sur le verbe avoir in droit environnement, PUAM, Paris. P. 23.

(16) وقد نصت على ذلك المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، على سبيل المثال ما جاء في المادة الاولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في ٢٨ اكتوبر ١٩٨٢: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح بالحياة بكرامة ورفاهية وعلى الانسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة". وانظر ايضا:

BROWN & WEISS: Fairness to future generations Dobbs Ferry 1989.

(17) Article 1er de la loi du 3 janvier 1992 sur l'eau, Codifié à l'article L 210-1 du code de l'environnement: "L'eau fait partie du patrimoine commun de la nation. Sa protection, sa mise en valeur et le développement de la ressource utilisable, dans le respect des équilibres naturels, sont d'intérêt général".

(18) ARZENGER: Legal aspects of the common heritage of mankind, Proc. 22nd Colloquium on the law of outer space, 89, 1980; GROVE: the concept of common heritage of mankind: a political, moral or legal innovation? San Diego Law Review, 9, 1972, p. 390.

مشار اليهما لدى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٤٢.

وليس أدل على ذلك ثقب الاوزون الذي سببته الأدخنة المتصاعدة من المنشآت الصناعية الغربية والذي يؤثر على مجمل كوكب الارض بارتفاع درجة حرارة الأرض، وكذلك ظاهرة الأمطار الحامضية التي تتشكل من خلال أبخرة المواد الكيميائية المتصاعدة من المصانع على شكل غازات فتتفاعل مع السحب لتكون أحماض كبريتية وكربونية، ومن ثم تتساقط على شكل أمطار قد تسقط في دول بعيدة عن مصدر الغازات والملوثات التي كونتها[١٩]. كل ذلك يبين أن المصادر الطبيعية لا تمثل تراثاً لأمة بعينها بل تراث لمجموع البشرية، ويتوجب على الجميع المحافظة عليه وإلا تضرر الجميع، كما يتضح في حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن أصحاب السفينة الذين هم في الدور العلوي، فاذا تركوا أصحاب الدور السفلي ليخرقوا السفينة غرقوا جميعا[٢٠].

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على فكرة التراث المشترك للإنسانية، ومنها اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ والتي ورد في المادة الاولى منها "لكافة الدول حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام

---

(19) CHNEIDER (J): World public order of the environment – towards an international ecological law and organization, London, Stevens & sons, 1979, p. 10.

(20) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مثل القائم على حدود الله والمداهن فيه كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا. الحديث رقم (٢١٧٣). سنن الترمذي ، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٤٧٠. وورد الحديث في موارد متعددة من كتب الحديث.

السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي... لأنها مجال نشاط للبشرية جمعاء". وكذلك ما ورد في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث نصت المادة ١٣٦ منها على أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وموارها تعتبر تراث مشترك للإنسانية، وكذلك ما أوردته المادة ٢/١٣٧ منها من أن جميع الحقوق في موارد تلك المنطقة ثابته للبشرية جمعاء(٢١).

وقد قررت الشريعة منذ عهد الانبياء الأوائل اشتراك الجميع في الموارد الطبيعية، وحق كل إنسان في أن يتمتع بهذه الموارد باعتبارها تراث مشترك أو ملكية شائعة للجميع. فقد جاء في النص القرآني {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ}(٢٢). وما جاء في الحديث الشريف " الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"(٢٣).

والله سبحانه وتعالى سخر كل شيء للإنسان باعتبار هذه الأشياء تراثا لكل البشر منذ آدم الى قيام الساعة وذكر ذلك في آيات عديدة. قال تعالى {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ}(٢٤).

وقال تعالى {وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ}(٢٥). وقال أيضا {وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ

---

(21) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(22) سورة القمر الآية (٢٨).

(23) رواه ابو داوود.

(24) (لقمان/٢٠).

(25) (إبراهيم/٣٣).

يَعْقِلُونَ}[٢٦]. {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الأَنهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَار، وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}[٢٧]. وقال {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}[٢٨]. وقال سبحانه {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[٢٩]. وقال ايضا {فَلْيَنْظُرِ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخْلا، وَحَدَائِقَ غُلْبًا، وَفَاكِهَةً وَأَبًّا، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ}[٣٠].

في كل ما ورد من الآيات السابقة نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قد سخر كل موارد الطبيعة لاستخدام الإنسان والبشرية كلها دون تفرقة بين كبير وصغير، أو ملك أو رعية ودون تفرقة بين أصحاب دين معين أو دين آخر، فالخطاب للناس جميعا دون فرق وللبشرية جمعاء دون اختصاص بوقت معين أو مكان معين أو عصر معين.

غير أن القيد المهم الذي يميز بين الاستخدام الحسن والاستخدام السيئ لهذه الموارد هو مناط الأمر، وهو الذي منذ البداية حدده للبشر عندما قال سبحانه {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ

(26) (النحل/١٢).
(27) (إبراهيم/٣٢-٣٤).
(28) (النحل/١٠).
(29) (فاطر/١٢).
(30) (عبس/٢٤-٣٢).

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[٣١].

فالخلافة في الأرض هي أساس التصرف في الاشياء بل وفي الحكم أيضا، فالتصرف يجب أن يتم بضوابط شرعية محددة وبما لا يؤدي الى الفساد والإفساد كما ذكر الله سبحانه وتعالى {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[٣٢]. ويذكر الدكتور عبد الكريم سلامة ظلالا رائعة حول هذه الآية الكريمة حيث يقول: وإذا وعينا هذا التحليل وعدنا إلى الآية الكريمة السابقة نقول إن الرأي العلمي والقانوني قد استقر على أن التلوث الذي يهدد البيئة أو الاستنزاف غير المدروس لمواردها المعتد به والذي يجب مكافحته أو الحد منه أو السيطرة عليه هو ذلك الذي تتوفر فيه العناصر الثلاثة التي سبق أن أشرنا إليها، أولاً: تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي المائي أو الهوائي أو البري. ثانياً: وجود يد خارجية وراء هذا التغيير. ثالثاً: إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها. وبتطبيق المعاني السابقة على ما جاء بالآية الكريمة نجد أنها جمعت هذه العناصر الثلاثة السابق الاشارة اليها؛ العنصر الأول: أي التغيير واحداث الخلل في التوازن الموجود بين موارد الطبيعة نجده في قوله تعالى{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ }. وفعل ظهر فعل ماضي يدل على أن التغيير أو التعدي على البيئة قد وقع فعلا. كما أنه يومئ الى دوام واستمرار ذلك التغيير أو الفساد الذي لحق بالموارد الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى. أما العنصر الثاني: وجود يد أو عمل وراء هذا التغيير أو الفساد

(31) (البقرة/٣٠).

(32) (الروم/٤١).

البيئي فقد عبرت عنه الآية الكريمة {بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ }. أي أن افعال الإنسان هي المسئولة عن الفساد الذي لحق بثروات وموارد البيئة. والعنصر الثالث: وهو إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بموارد البيئة وبصحة الانسان وحياة الكائنات الاخرى، فقد جاء في قوله تعالى {لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا }. والمراد لحوق المعاناة وتذوق الضرر والأذى الذي نتج من عمل الانسان. ولما كان البشر ضعفاء لا غنى لهم عما خلق الله في الطبيعة من نعم وموارد يعيشون عليها هم وغيرهم من مخلوقات الله تعالى على الأرض فقد دعاهم القران الكريم في نهاية الآية محل التأمل إلى الرجوع عن بغيهم وسعيهم بالفساد في الأرض بقوله { لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }. انتهى الاقتباس(٣٣).

ولذلك فان الاستخلاف في الارض يجب ان يتم بما يحقق معنى الاستخلاف وهو عدم الإفساد ويحقق معنى الهدف من الخلق، وهو العبادة الحقة لله سبحانه وتعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}(٣٤)، ولذلك بقول الله سبحانه وتعالى لنبي الله داود {يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}(٣٥).

ويقول للناس جميعا {وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ

(33) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(34) (الذاريات/٥٦).

(35) (ص/٢٦).

مُفْسِدِينَ}[٣٦]. ويقول أيضا {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}[٣٧]. ويقول أيضا {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}[٣٨].

ولذلك يخلص الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أن روح التشريع الاسلامي والمبادئ الاسلامية المنظمة لاستخلاف الإنسان في الأرض تنزل بحق الإنسان على موارد الطبيعة من مرتبة حق الملكية إلى مرتبة حق الانتفاع. وإلى ذلك يذهب بعض فقهاء المالكية أن الملكية بوجه عام لا ترد إلا على المنافع فقط أما الأعيان فملكيتها لله سبحانه وتعالى[٣٩]. ويضيف الشيخ د. محمود شلتوت إلى ذلك بقوله: " إذا كان المال مال الله وكان الناس جميعا عباد الله وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهي لله كان من الضروري أن يكون المال وإن ربط باسم شخص معين، لجميع عباد الله يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع[٤٠].

---

(36) (الأعراف/٧٤).

(37) (الأنعام/١٦٥).

(38) (يونس/١٤).

(39) انظر: د. محمد سلام مدكور، المدخل الى الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٩م، ص ٤٧٣، هامش (٢). اشار اليه: د. احمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(40) من كتابه، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٢٥٧. اشار اليه د. احمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠، هامش (٦).

ونرى مما سبق أن القول بأن البيئة ليست مملوكة لأحد هو قول غير صحيح، وفيه نوع من التهميش للموارد البيئية، وإن كان البعض قد قصد منه أن لا أحد يستطيع الادعاء بملكية الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، لكن البعض الآخر قد قصد منه التهوين من أمر البيئة بالقول إن البيئة لما كانت كذلك فهي لا تستدعي أي تعويض[٤١]، بل قد ذهبت بعض أحكام المحاكم الفرنسية الى التعويض بمبلغ رمزي هو فرنك واحد، الأمر الذي لم تقبله محكمة النقض الفرنسية[٤٢].

إن فكرة ملكية الموارد الطبيعية وإن كانت لا يمكن أن يختص بها أحد، فهي بهذا المعنى تسمو على الملكيات الخاصة، ولا يعني القول بذلك أنها متروكة، بل هي ملك للبشرية جمعاء وهي تراث للإنسانية، وهي تقع ضمن ما استخلف الله الإنسان عليه من سماء وقمر ونجوم وكواكب وأرض وبحار ومياه وهواء، ولذلك فواجب المحافظة عليه ربما يكون أكبر من واجب المحافظة على الملكيات الخاصة. ولذلك فعلى قدر الواجب تكون المسئولية، فاذا كبر الواجب كبرت المسئولية عنه. ولذلك فالتعويض عن عناصر الطبيعة يكون أولا بالتعويض العيني، حيث إن هذه العناصر لا يعوضها إلا عودتها الى ما

---

(41) MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, R.I.D. Comp. 1992. P.73.

(42) كان القضاء الفرنسي يقضي بفرنك واحد عن الاضرار كتعويض رمزي الى حين تقــدير التعويض الذي يستحقه المضرور.

Civ. 2e 28 Nov. 1962, D. 1963, p. 77.
Cass. Civ. 21, 28 Nov. 1962, D. 1963, p.77.

انظر في هذه الاحكام: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٩١٤.

كانت عليه، حيث هي لا تقدر بثمن، وأما اذا تعذر التعويض العيني، فيكون التعويض النقدي مكافئا للقيمة التي تمثلها هذه العناصر للطبيعة وللإنسان وللبشرية، وإن كانت تكتنف هذا التقدير صعوبات جمة مالية. وهذه الصعوبات هي ما سنتطرق اليه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

صعوبة التقدير المالي للتعويض

تبرز الصعوبة المتعلقة بالتعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، حيث يتم الحديث عن عناصر قد لا تقوم بمال، وقد يكون من الصعب استرجاعها. فالأنواع النادرة من الحيوانات والطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث مما قد يسبب انقراضها، يكون من المستحيل في بعض الحالات اعادتها. لذلك تحرص التشريعات على حماية هذه الأنواع ضمن محميات معينة خشية التعرض لها أو إتلافها، وذلك كوسيلة وقائية، نظراً لاستحالة تعويضها نقدا.

نجد مثلا القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية المصري[٤٣] قد حدد محميات طبيعية تعتبر من التراث الثقافي والسياحي والجمالي لكونها تحتوي على نباتات أو حيوانات أو اسماك أو كائنات حية نادرة، أو ظواهر طبيعية قيمة[٤٤]، ولذلك وضع عقوبات لمخالفة الإجراءات المتعلقة بحمايتها[٤٥].

---

(43) المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣١ تابع (أ) بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤.

(44) عرفت المادة الاولى من القانون المذكور المحميات الطبيعية بقولها: "أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية أو حيوانات أو

ويتضح من نص المادة المذكورة ضرورة أن تتوفر في الاشياء المحمية خصائص معينة مثل الندرة أو التي يخشى من انقراضها، ما يعني بشكل آخر أن الاعتداء عليها

أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء".

(45) يذكر الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة في نهاية بحثه المذكور ملاحظة جديرة بالتسجيل حيث يقول سيادته:" تؤكد الدراسات الميدانية أنه في اطار الترويج السياحي وجلب المزيد من السياحة الوافدة سعت وزارة السياحة المصرية الى اعطاء التراخيص للعديد من القوافل السياحية للصيد والقنص في مناطق كثيرة ومن بينها المناطق الخاصة بالمحميات الطبيعية. وتلك القوافل مزودة بكميات هائلة من البنادق والمسدسات والصقور والكلاب المدربة والسيارات المجهزة خصيصا للسير في الجبال الوعرة. وتحت ستار السياحة الصحراوية وسياحة السفاري قامت تلك القوافل بالقضاء على الثروات الطبيعية والابادة الكاملة للحيوانات والطيور النادرة. ومما يؤسف له ان غالب تلك القوافل يقودها اشقاء من بلاد الخليج من الامراء والمشايخ الذين لا يستطيعون ممارسة هواية الصيد والقنص في بلادهم خوفا من القوانين البيئية والتعليمات التي تطبق بصرامة هناك، ويأتون لمصر رغم ترسانة القوانين البيئية المصرية التي يلتفون حولها بمعاونة بعض ضعاف النفوس الذين يرتكبون ابشع الافعال في حق مصر وحق الاجيال الحالية والمقبلة". ويقول سيادته في موضع آخر:" ليست مشكلة حماية البيئة في مصر مشكلة وجود قوانين بخصوص حماية هذا القطاع او ذاك من طاعات البيئة المائية او الهوائية او البرية فالقوانين موجودة بل ولدينا ذخيرة وفيرة من التشريعات البيئية بدا ميلادها قبل مطلع القرن العشرين وتوجت بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. بل المشكلة في عدة امور اولها تعدد جهات الاختصاص... ثانيا عدم وجود شرطة خاصة ذات صلاحيات في مجال ضبط وتعقب المخالفين... ثالثا ضعف دور جمعيات حماية البيئة...". راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السادس عشر، اكتوبر ١٩٩٤ ، ص ٦٠، ٦١.

بإفنائها أو انقراضها أنه لا يوجد لها بديل[٤٦] ليحل محلها ولا يجدي فيها التعويض النقدي، منها ما هو بسبب ندرته ومنها بسبب قيمته الثقافية أو العلمية التي لا تقدر بمال.

ومن الصعوبات التي تبرز في تحديد حجم الضرر البيئي، ومن ثم تقييمه النقدي أو حتى غير النقدي، تلك الاضرار البيئية التي تحدث نتيجة التلوث بالزيت في المياه العميقة. حيث يذكر الباحثون أن الضرر الناشئ عن التلوث في المياه العميقة والأخطار التي تتعرض لها الكائنات في تلك المياه لا زال حتى الآن غير معروف النتائج[٤٧]. ومن أبرز الامثلة على ذلك حادثة Deep-water Horizon[٤٨] والتي نتجت عن تسرب البترول الناتج عن حفارة بترول أمام السواحل الأمريكية، الأمر الذي أدى الى تسرب الزيت لمدة خمسة شهور امتدت من إبريل حتى سبتمبر ٢٠١٠.

ويذكر البعض أنه في موضوع تقييم الضرر الناشئ عن مثل هذه الحوادث يجب أن يكون هناك قدرة على وضع مرجع للحالة السابقة للكائنات الحية أو البيئة بالنسبة للوضع بعد الكارثة. وبالنسبة للمياه العميقة من الصعب معرفة الحالة قبل الكارثة أو بعد الكارثة[٤٩]. وقد كشفت دراسات أكاديمية أن أضرار التلوث العميق بالزيت أنه يختلف عن

---

(46) انظر: د. عبد الكريم سلامة، حماية البيئة الساحلية، المقال السابق ، ص٥٢.

(47) OLIVER BROOKS (Richard): The Gulf Oil Spill: The Road Not Taken, ALABAMA LAW REVIEW Vol. 74, 2010–2011, pp. 497–507, p. 489.

(48) تعتبر حادثة Deep-water Horizon والتي استمر تسرب النفط فيها من شهر ابريل حتى شهر سبتمبر في العام ٢٠١٠ من اسوا الحوادث التي حدثت ليس فقط في تاريخ الولايـــات المتحدة الامريكية بل بالنسبة للعمق الذي تسرب فيه النفط في اعماق البحار.

(49) CRAIG (Robin Kundis): Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience, BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY LAW REVIEW 2011, p. 1868.

باقي التلوث على السطح حيث، لا يتبخر الزيت كما يحدث على السطح بل إن المواد الهيدروكربونية تذوب تحت تأثير الضغط أو تكون مركبات معلقة في المياه، ومن الممكن أن ترتفع أو تنخفض أو تبقى في المياه مدد طويلة وتنتشر إلى أماكن بعيدة عن مكان التسرب النفطي(٥٠).

ومن الصعوبات التي يجدها القاضي عند التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، أن تقدير التعويض في الغالب يكون من أجل تقديم ما يمكن من المال للمضرور من أجل إصلاح الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. وبالنسبة للأضرار البيئية فقد يكون من الصعب في بعض الحالات اصلاح الضرر، كحالة اتلاف نوع من الاسماك النادرة أو تدمير أشجار تعشش عليها بعض الطيور النادرة، فهذا الطابع من الأضرار يجعل القاضي يقف حائرا لصعوبة تقدير مثل هذه الأضرار أو التعويض عنها نقديا، ولذلك قد يلجأ فقط الى تقرير تعويض يأخذ شكل عقوبات مالية قاسية(٥١).

والمثال الشهير الذي يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتقدير الاضرار البيئية ولجوء المحاكم إلى تقرير عقوبات مالية قاسية على المسئول هي قضية Exxon Valdez

(50) See :Deep Below the Deep water Horizon Oil Spill: New Molecular Model Better Explains Diffusion of Spill Under Water, SCIENCEDAILY, July18,2011.
http://www.sciencedaily.com/releases/2011/07/11718151549.htm.

(51) Trib. Gra. Inst. Marmande, 25 Janv. 1990, Cité par Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, D. S. 1989, Chron., p. 259., No. 63. واشار اليها ايضا: د. عطا محمد حواس، رسالته، مرجع ســابق، ص ٩١٤.

Case[٥٢] في كارثة العام ١٩٨٩، حيث قدر القاضي تعويضا بقيمة ٢,٥ مليار دولار من الشركة صاحبة الناقلة التي تسرب منها النفط، ثم بعد ذلك تم تخفيضه الى مبلغ ٥٠٠ مليون دولار بعد حوالي عشر سنوات من التقاضي. وتعتبر حادثة Exxon Valdez احد الأسباب الرئيسية التي أدت الى تشريع قانون التلوث بالزيت الامريكي The Oil Pollution Act of 1990 (OPA) الصادر في العام ١٩٩٠[٥٣].

(52) في ٢٤ مارس من العام ١٩٨٩ تعرضت ناقلة النفط Exxon Valdez لحادث فظيع عند جرف Prince William Sound في منطقة الاسكا حيث اصطدمت بالجرف مما أدى إلى تسرب حوال ١١ مليون جالون من النفط إلى مياه البحر. هذا الاندفاع للنفط أدى الى تلوث بيئي على نطاق واسع جداً لصناعة الصيد والأعمال التجارية الملحقة به، مسبباً أفظع كارثة شهدتها الولايات المتحدة، وتسببت بخراب ودمار أثر على المجتمع الامريكي بشكل كبير، وسبب تدميرا كبيرا للبيئة والنظام البيئي في المنطقة بأسرها. ووصف في ذلك الوقت بأنه أكبر كارثة بيئية في تاريخ الولايات المتحدة. وقد تشعبت القضايا المتعلقة بهذه الحادثة ووصلت الى أن تقرر فيها حكم نهائي في العام ٢٠٠٨ من المحكمة العليا الأمريكية. أنظر القضايا المتعلقة بهذه الحادثة:

The Exxon Valdez, 296 F. Supp. 2d 1071 (D. Alaska 2004), vacated per curium, 472 F.3d 600 (9th Cir. 2006), amended by 490 F.3d 1066 (9th Cir. 2007), cert. granted, 76 U.S.L.W. 3224 (U.S. Oct. 29, 2007) (No. 07-219), cert. denied, 76 U.S.L.W. 3222 (U.S. Oct. 29, 2007) (No. 07-276). **Exxon Shipping Co. v. Baker, 128 S. Ct. 2605, 2621 (2008),** Opinion of the Supreme court at (June 25, 2008). See Also: KLASS (Alexandra B.): Punitive Damages and Valuing Harm, MINNESOTA LAW REVIEW 2007, p. 122; KLASS (Alexandra B.): Punitive Damages after Exxon Shipping Company v. Baker: The Quest for Predictability and the Role of Juries, University of St. Thomas Law Journal, Vol. 7, p. 182, 2009 , pp. 182-202.

(53) CHAPMAN (David J.), W. Michael HANEMANN: Environmental damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, p. 320.

ونعتقد ان الحكم بمبالغ كبيرة بشان التعويض عن الضرر البيئي كعقوبة في حالة أن ييأس القاضي من إمكانية إعادة الحال الى ما كانت عليه يعتبر أحد المميزات التي يحققها التعويض النقدي(٥٤)، من حيث إنه يعتبر عامل ردع لغيره من الملوثين أو المسببين للأضرار البيئية في المستقبل، ويساهم في المحافظة على البيئة كأسلوب وقائي مفيد. ورغم ذلك فإن تقدير الضرر البيئي يعتبر من المسائل الدقيقة(٥٥) والمهمة، ولذلك لجأت الكثير من التقنينات إلى وضع آليات متعددة لتقدير مثل هذه الاضرار(٥٦).

وإذا كان من الممكن اصلاح الضرر فكيف سيتم التقدير وخاصة أن معرفة تكاليف الاصلاح قد لا تتيسر إلا بعد إعادة الحال إلى ما كان عليه(٥٧).

وتبرز أيضا صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي في كيفية تقييم عناصر الطبيعة، والأساس الذي يتم بموجبه التقييم، فلو تم تلوث مياه النهر مثلاً فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر، أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة، أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر، أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلاً عن التنزه على شواطئه؟ وإذا ما تم تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تضمنته الغابة من قيمة جمالية، أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار أو

---

(54) Rémond-Gouililloud(Martine): Réparation du préjudice écologique, J-CL. 1992, Environnement, Fasc. 1060. No. 81.

(55) HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, Petites Affiches, du 7 Janv. 1994. No. 23.

(56) انظر في تقدير التعويض النقدي لاحقا في هذا البحث. المطلب التالي.

(57) د. عطا محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٩١٣.

الأخشاب التي يمكن أخذها من الاشجار. وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية؟

فإذا أردنا أن نقيم الضرر البيئي نقدياً على أساس قيمة استعمال العناصر الطبيعية، أي على أساس المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، والتي يعتد فيها بالقيمة العقارية والتي في النهاية سيتم تقديرها بشكل مادي صرف، ولو فرضنا استجابة بعض عناصر الطبيعة لمثل هذا التقييم فكيف سيتم تقييم عناصر اخرى يعتبر فيها العنصر الجمالي أو التراثي ذو أهمية أكبر مثل حيوان نادر أو شعب مرجانية، والتي يكون فيها اعادة الحال وصرف أموال لاستعادتها هو الحل الأمثل دون التعويض النقدي(٥٨).

واذا أردنا أن نقيم الضرر على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر البيئي، فلا يعتبر هذا حلاً مقبولاً لأن القيمة التجارية تعتبر أيضا قيمة اقتصادية وليست بيئية، ويتم تقييم الفائدة الاقتصادية في تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة، ولذلك سيكون هذا التقدير لو أمكن فعله تقديرا مجحفا ولا يساهم في إصلاح الضرر البيئي(٥٩). ولكن نادرا ما يمكن أن تعطى للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية. ولذلك يمكن وضع قيمة شبه فعلية، بحيث يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة أو مشابهة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث. وهذا التقدير معمول به في الولايات المتحدة الامريكية في المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية، وذلك ضمن قواعد قانون CERCLA ولائحته التنفيذية التي قبلت التعويض

(58) Rémond-Gouililloud (Martine): le prix de la nature, D.S 1982, Chron. P.33 et s. P. 33; HUET (J.): Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, No. 23.

(59) Rémond-Goulilloud (Martine): le prix de la nature, préc. P. 34.

النقدي كحل بديل للتعويض العيني ويتم فيها تطبيق التكلفة الأقل. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الفيدرالية بتخفيض التعويض المحكوم به إلى مقدار نفقات إعادة الحال الى ما كانت عليه. وقد انتقد البعض هذا الحكم حيث تجاهل طبيعة الضرر من حيث أنه ضرر بيئي مستمر(٦٠).

وبالنسبة لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، فإن بعض الفقه ينتقد اتجاه بعض المحاكم الى التعويض الرمزي عن تلك الاضرار، فالتعويض النقدي بفرنك واحد يعادل امتناع القاضي عن الحكم(٦١)، ويعتبر مرتكبا لجريمة انكار العدالة، والتعويض النقدي عن الضرر البيئي نادراً ما يكون تعويضا كاملا نظراً لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف قد يصعب تحملها، ولذلك فإن مثل تلك الاحكام لا تقيم وزناً لخصوصية الضرر البيئي الذي يعتبر بحد ذاته اخلال بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة(٦٢).

ورغم تلك الصعوبات إلا أن التقييم النقدي للأضرار الايكولوجية ليس غريبا على القانون الفرنسي مثلاً الذي عرف الكثير من الأضرار المحض أخلاقية، واعتبرت مع ذلك

---

(60) انظر: د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضـــرار البيئيـــة، دار الجامعـــة الجديـــدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤. ص ٤١؛ د. عطا محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٩٢١.

(61) VINEY (Geneviève); Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français, J.C.P. No 3900. No.28. Rémond-Goulilloud (Martine): le prix de la nature, p. 33.

(62) نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الاساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

تستحق التعويض عنها على أساس قواعد المسئولية المدنية[٦٣]. اضافة إلى أن هناك احكام أجازت التعويض عن الاضرار التي تصيب الوسط الطبيعي[٦٤].

وقد أقر معظم الفقه بأن الاضرار الايكولوجية يجب أن يتم التعويض عنها، لعدة اعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها فإن ذلك سيؤدي الى تدهور بيئي على نطاق واسع، ويشجع الملوثين على التمادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع، ومن جهة أخرى إن خصوصية الأضرار البيئية تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة، ولذلك فالأضرار البيئية المحضة هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة تقتضي التعامل معها بشكل خاص ايضا[٦٥].

إضافة إلى أن عدم قابلية الضرر للإصلاح، وعدم التعويض عنه تعويضا نقديا يشكل تهديدا خطيراً للبيئة ويهدد باختفاء تدريجي لعناصر الطبيعة التي أصابها التلوث[٦٦]، وذلك من شأنه أن يضيئ الضوء الأحمر لتنبيه الجهات المسئولة والقضاء الى وجوب التدخل لحماية الطبيعة ولما ذكرنا آنفا من أنها تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية وواجب على الجميع وعلى كل فرد التدخل لحمايتها. لذلك فإذا لم يتم التمكن من التقدير النقدي للأضرار البيئية، وهذا ما تجاوزته الكثير من التقنينات بوضع اليات تقدير هامة ودقيقة، ولكن في

---

(63) Rémond-Goulilloud, Préjudice écologique, préc, No. 80; VINEY (Geneviève); Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises, préc. No. 26.

(64) انظر: عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقا ص ٩١٠.

(65) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦. ص ٣٥٢.

MARTIN (Gilles. J.) : Réflexions sur la définition du dommage à l'environnement, le dommage écologique pur in droit et environnement, PUAM, 1995, Paris, p. 115.

(66) Rémond-Goulilloud, Préjudice écologique, préc, No. 65.

حالة العجز عن التقدير الدقيق فلا أقل من أن يتم وضع عقوبات قاسية وغرامات عالية رادعة لتفعيل دور الوقاية مستقبلا من التسبب بمثل تلك الاضرار.

المطلب الثاني

طرق التقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة

اقترح الفقه وجرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة بعدة طرق. من بين الطرق المعروفة والمشهورة التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي، إضافة إلى بعض الطرق والوسائل الاخرى. وقد افترض خبير في الشأن البيئي(٦٧) انه طالما أن هناك تناسب ما بين حجم الضرر وعدم الاهتمام من الملوث، لذلك يفترض أن يكون هناك تناسب بين حجم التعويض وبين امكانية معالجة عدم الاهتمام هذا عند الملوث، لكي يساهم في منع التلوث مستقبلا، لذلك يجب ان تيم تحديد حجم الضرر بشكل دقيق ليس لتعويض المضرورين بشكل عادل فقط، حيث قد لا يعرف المضرورين في حالة الضرر البيئي المحض، بل لأن ذلك له تأثير في المستقبل.

في هذا المطلب سنقوم بدراسة التقدير الموحد والتقدير الجزافي للأضرار البيئية المحضة مع الاشارة إلى بعض الطرق الاخرى وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

التقدير الموحد للضرر البيئي المحض

(67) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Edward Elgar, ed. Cheltenham, 2009. P. 255.

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بمعنى آخر يقوم على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت او تلفت[٦٨].

وحيث أن الهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة[٦٩].

ويمكن القول أن هذا التقييم يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال الى ما كانت عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة، حيث رأينا أن معظم التشريعات تميل إلى عدم المبالغة في تقدير التكاليف واستخدام وسائل غير معقولة لإمكانية إعادة الحال، حيث يعتد بالوسائل المتاحة كتقدير يوازن بين قيمة الضرر وقيمة تكاليف الإعادة. ويعتبر تقدير تكاليف إعادة الحال من الوسائل الهامة في التقدير النقدي للأضرار البيئية[٧٠]، لذلك يرى البعض أن تقييم الضرر البيئي يجب ان ينطلق من هذه الفرضية وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه في تقدير تكاليف الإعادة، أما اذا كان الضرر متعذر

(68) THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p.2.

(69) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٩. وانظر ايضا:

SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, Texas A&M University, February, 2012.

(70) Rémond-Goulilloud (Martine): le prix de la nature, préc. P. 34.

الإصلاح فلا جدوى من تطبيق هذه الوسيلة[٧١]. ويراها البعض الآخر بأنها أرخص الوسائل وأنجع من استخدام الوسائل الاقتصادية البحتة للتقييم[٧٢].

ويقصد بتكاليف الاحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئي[٧٣]. فلو فرضنا أن هناك غابة تعرضت لضرر بيئي أدى الى هلاك عدد كبير من الاشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الاشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل الى ما كانت عليه قبل الكارثة. والمبالغ التي يتم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الاحلال. والمشكلة ليست في طريقة تكاليف الاحلال بل المشكلة تكمن في حساب تكاليف إعادة الاحلال.

غير أن الصعوبة تكمن أيضا في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف، وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير. ولذلك يقرر البعض أنه لا يوجد طريقة بعينها يمكن الوثوق بها واعتمادها بشكل كامل لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض[٧٤].

ونظراً لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي، لذلك يرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية وذلك من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر

(71) ELLIOTT, Macalister and partners LTD, study of Valuation and Restoration of Biodiversity Damage for the Purpose of Environmental Liability, B.D. May. 2001. London, p. 2.

(72) EDWARD (H.P Brans). Liability for damage to normal resources. Erasmus University, Rotterdam, 1997, p.14.

(73) DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar June 22, 2009, p.18.

(74) HUET (J.) : Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, préc. No. 23.

البيئية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها التلوث حيث يسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض. ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الامريكية حيث تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون CERCLA بشان الاضرار البيئية تقديراً نقديا على هذا الأساس وبتطبيق قاعدة التكاليف الاقل، بمعنى أن يتم التقدير على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة، حيث طبقت المحكمة الفيدرالية هذه القاعدة[٧٥].

وتوجد العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية ومن بينها:

الطريقة الاولى: هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي (Market Value Analysis) [٧٦]، وتتضمن أسلوبين : الأول ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي يمكن أن تقدمها هذه العناصر للإنسان فعلاً، وتقوم على سعر المتعة المؤسس عليها القيم العقارية[٧٧]. ويعتبرها البعض القيمة الاقتصادية الاجمالية للأصول البيئية حيث تعتمد على قيمة الاستعمال للشيء

---

(75) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(76) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. 2; DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, prev. art. p.21.

(77) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤٠.

See also: POINT (P) : Principes économiques et méthodes d'évolution du préjudice écologique in le dommage écologique en droit international, communautaire et comparé, P. 131.

التالف[٧٨]. ويضيف البعض أنه يجب في هذا التقييم الأخذ بالاعتبار تلك النفقات التي تنفق لإزالة التلوث أو ما يتم انفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال محل التعويض[٧٩].

ويقوم الأسلوب الثاني على أساس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعناصر الطبيعية في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي لها[٨٠]، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي. وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التدهور البيئي[٨١].

الطريقة الثانية: تسمى حساب القيمة غير السوقية (Non-Market Method) للعنصر الطبيعي المراد استعادته، وتقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدراً بالنقود[٨٢]. ومن الممكن أن يتم من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون، ويعتمد ذلك أساسا على مدى تقييم

---

(78) انظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئيـــة ومـــدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧. ص ٣٧٠.

(79) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, Tours, 1997, No. 697, p.

(80) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(81) انظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابق، ص ٣٧٠.

(82) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. ٤.

المجتمع للعنصر الطبيعي المفقود أو المتضرر[٨٣]. ويقدر هذا التقييم ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء وليس تقييمه على أساس الاستعمال الفعلي أو المستقبلي[٨٤]. وهي تعتمد على تصرف الأشخاص عند طرح السلع ومواجهة الاختيارات بين عناصر البيئة المختلفة[٨٥]، فأي تفضيل موجب يظهر في رغبة الأشخاص للدفع لقاء التغيرات في مخاطر البيئة يتم تقييم العنصر التالف من عناصر الطبيعة على أساس ذلك الاختيار. بمعنى آخر يعتمد هذا التقدير على أساس تقدير قيمة وجود الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو امكانية استعماله. وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لكل فرد أو مجموعة من الأفراد لكونه يعتمد على قيمة نسبية بحسب الرغبة والقبول.

وقد تعرضت طريقة القيمة غير السوقية (Non-Market Method) للعنصر الطبيعي للنقد ايضا، حيث أنها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الجمهور، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر أو الميزات الطبيعية، مثل قيمة التسفع في الشمس على الشاطئ، أو قيمة السباحة في البحر، أو صيد السمك أو الاستمتاع بالحياة البرية أو بمنظر غابة خضراء، لذلك فان القياس النقدي لمثل هذه الاشياء الطبيعية وفق نظرية القيمة غير السوقية أيضا سيكون غير متوازن وغير منتظم[٨٦]. لذلك يفضل البعض طريقة ثالثة أكثر تقديرا للقيمة الطبيعية للعناصر الطبيعية.

---

(83) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, prev. art. P.256.

(84) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(85) انظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابق، ص ٣٧٠.

(86) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. 2.

الطريقة الثالثة: طريقة جديدة وتسمى طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي (Resource Equivalency Analysis-REA). وهي أقرب الطرق لعملية الإحلال للعنصر المتضرر أو المفقود. ويتم في هذه الطريقة اعتبار أن قيمة الفائدة الخدمية للعنصر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض واستعادة العنصر الطبيعي الذي فقد أو تضرر(٨٧). وبمعنى آخر حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي وكذلك على النظام البيئي، فيما لو اردنا ان نستبدل هذا العنصر بعنصر آخر مكافئ له. وقد اعتمدت هذه الطريقة الوكالة الوطنية للمحيطات والاجواء(٨٨) في أمريكا في العام ١٩٩٥. وتم اعتماده أيضا هناك ضمن قانون حماية الحيد البحري المرجاني الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة(٨٩).

ورغم الفرق بين الطريقتين السابقتين في تقييم العناصر الطبيعية، وشيوع واعتماد الطريقة الجديدة (Resource Equivalency Analysis-REA) فلا يمكن الاستغناء عن واحدة منها لحساب الأخرى، حيث يمكن الاستعانة بطريقة التقييم غير السوقي للعناصر الطبيعية ثم استخدام الطريقة الثانية معها بشكل تكاملي لتحديد تكاليف الإحلال للعناصر والخدمات الطبيعية للعناصر المفقودة أو المتضررة(٩٠).

---

(87) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. 7.
(88) National Oceanographic and Atmospheric Agency "NOAA" 1995.
(89) CORAL REEF CONSERVATION ACT OF 2000 [P.L. 106-562; 16 U.S.C. 6401; December 23, 2000].
(90) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. ٢٣.

وقد استخدمت وكالة (NOAA)[٩١] الامريكية الطريقتين بشكل متكامل عند معالجة تقييم الضرر البيئي الناتج عن البقعة النفطية[٩٢] في جزر رود ايلاندز في العام ١٩٩٦، وذلك لأجل تقدير التعويض لعمليات الصيد الاستجمامي على تلك الشواطئ[٩٣].

ويفضل البعض[٩٤] استخدام طريقة الاحلال بأسلوب (Resource Equivalency Analysis-REA) التي تعتمد على البديل المكافئ للعنصر المتضرر، بينما يتم استخدام أسلوب القيمة غير السوقية في حالة عدم وجود البدائل المكافئة للعناصر المتضررة.

وقد اعتمدت التوجيهات الأوروبية على إمكانية التقييم النقدي للضرر البيئي، حيث اتجه الكتاب الابيض لعام ٢٠٠٠ الى استخدام احدى طريقتين[٩٥]، الطريقة الاولى تعتمد على تكاليف إعادة الحال الى ما كانت عليه ويسمى بتكلفة الفائدة Cost Benefit[٩٦] او تكلفة الفرصة الضائعة أو عدم الاستخدام[٩٧]، ويتم في هذه الطريقة حساب التكاليف المعقولة والمتناسبة التي يمكن من خلالها إصلاح الضرر، ما لم تتجاوز هذه التكاليف الفائدة التي تعود على البيئة[٩٨]. ويسمي البعض[٩٩] هذ الطريقة بقياس المتعة أو الفائدة،

(91) National Oceanographic and Atmospheric Agency.
(92) Rhode Island North Cape Oil spill NRD (1996).
(93) NOAA, Restoration Plan and Environmental Assessment for the January 19, 1996 North Cape Oil Spill.
(94) THOMPSON (Dale B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p. 19.
(95) White Paper on environmental liability COM(2000) 66 final 9 February 2000 , p. 19.
(96) انظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابقا، ص ٣٨٠.
(97) THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts, prev. art. p.19.
(98) MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, préc. P. 73.

وهي تعتمد بشكل أساسي على تحليل القيمة السوقية للعنصر البيئي المتضرر، وتعادل قيمة فقد الفائدة نتيجة الخلل البيئي الذي حصل بفقد هذا العنصر أو تعرضه للتلوث. ويمكن قياس القيمة أو الفائدة السوقية حتى في حالة الاضرار البيئية المحضة، فمثلا إذا حدث تلوث بأحراش طبيعية في مكان منعزل، فيمكن قياس مدى الضرر بعمل تناسب بين هذا الضرر وقيمة انخفاض العقارات المحيطة بالمكان مثلاً، ويكون التعويض على هذا الأساس.

والحالة الثانية عندما لا يمكن فنيا إعادة الحال فيها الى سابقتها، فيمكن البحث عن بدائل مناسبة مماثلة للحالة الأولى وقياس مدى تكلفتها، وخصوصا إذا كانت تكلفتها أقل، وتهدف هذه الحالة إلى حلول مكافئة للموارد الطبيعية التالفة أو المتضررة(١٠٠).

ويعتمد التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٢ على تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إعادة تأهيل الموارد الطبيعية أكثر مما يعتمد على التقدير النقدي المباشر للعنصر البيئي، ويطلب من السلطات المختصة لدى الدولة أن تكلف المشغلين الملوثين بعمل كل الإجراءات اللازمة لإعادة الحال أو إعادة التأهيل، خصوصا وأن هذه التكاليف هي عادة أرخص من التقدير النقدي المباشر للعناصر البيئية المتضررة(١٠١). وقد أكدت على ذات المفهوم المادة (٨) من التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٤، والتي أوجبت على المشغل أن

---

(99) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, prev. art. P. 256.

(100) انظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابقا، ص ٣٨٠.؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقا، ص ٩١٦.

(101) DIRECTIVE OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL Brussels, 23.1.2002 COM(2002) 17 final 2002/0021(COD) . P. 13.

يتحمل تكاليف الإجراءات الوقائية والعلاجية للموارد الطبيعية[١٠٢]. وهذا التوجه بدأ يفرض نفسه كأسلوب معالجة للضرر البيئي باعتباره أفضل الطرق لتقييم الضرر البيئي[١٠٣]. وقد اعتنقت اتفاقية لوجانو هذا الأسلوب فقررت تقدير قيمة الوسائل الكفيلة بإعادة الحال أو اعادة التأهيل ولكن بما يمكن قبوله في الحد المعقول[١٠٤].

ولكننا نرى أن المشكلة تبقى قائمة في حالة عدم إمكانية إعادة الحال الى ما كانت عليه بحسب التوجيه الاوروبي ٢٠٠٤، ويتوجب وضع حلول لتقدير مدى التعويض النقدي، ولو كنوع من أساليب الردع للملوثين في المستقبل. لذلك يعتقد البعض[١٠٥] أن المبالغة في تقدير التعويض وكونه بمثابة عقوبة في قضية (Exxon Valdez) حيث قدر في البداية بمبلغ ٢,٥ مليار دولار، فقد أدى ذلك الى عملية ردع كبيرة لباقي الملوثين حيث قامت الشركات على إثر ذلك باتخاذ احتياطات كبيرة لمنع حدوث أي تسرب نفطي.

(102) Article 8-1 "The operator shall bear the costs for the preventive and remedial actions taken pursuant to this Directive". DIRECTIVE 2004/35/CE OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 21 April 2004..

(103) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقا، ص ٩١٧.

(104) Article 1: "This Convention aims at ensuring adequate compensation for damage resulting from activities dangerous to the environment and also provides for means of prevention and reinstatement". Article 18-d "that the operator be ordered to take measures of reinstatement".

(105) FEJES (Jonas) , Scott COLE, Linus HASSELSTRÖM: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills, Centre for Environmental and Resource Economics, (CERE) Sweden, February 28, 201, p. 7.

ولذلك يرى البعض أنه أمام صعوبة التقدير النقدي للأضرار البيئية تلجأ النظم القانونية الى التركيز على التكاليف التي يمكن التنبؤ بها والتي تجعلها قابلة للتامين، غير أنه لا بد من وضع معايير تحدد الحد الأدنى لهذه التكاليف(١٠٦).

وفي تطبيق لتقدير التكلفة النقدية للضرر البيئي فقد حكم القضاء الفرنسي بإدانة مقاول لمخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ فرنك كتعويض كامل عن الضرر البيئي، لإعادة المياه الملوثة الى ما كانت عليه(١٠٧).

وفي قضية (Exxon Valdez) حيث طلب سكان ألاسكا المتضررين التعويض عن حياتهم وسكنهم ومعيشتهم، وقد احتارت المحكمة في اعتماد أي طريقة لتعويضهم عن الأضرار التي وقعت لهم، فعند حساب التعويض على أساس القيمة غير السوقية لتقييم الضرر بلغت التعويضات لهم حوالي ٨٠ إلى ١٠٠ مليون دولار، وعند حساب التعويض على أساس قيمة الاحلال بلغت حوالي عشرين مليون دولار، لذلك اعتمدت المحكمة القيمة الأقل وهي عشرين مليون وقضت بمبلغ التعويض(١٠٨).

ويرى البعض أن الوسائل الاقتصادية السابقة للتقييم النقدي للضرر البيئي لا زالت محل بحث وتقييم، والتعامل العملي بموجبها لا زال محدودا حيث إن الولايات المتحدة فقط

---

(106) FAURE (Michael G.) & David GRIMEAUD: Financial assurance issues of environmental liability, Maastricht university, European Centre for Tort and Insurance Law (ECTIL), 2000, p.112.

(107) Cass. Crim. 3 Oct. 1997; Bull. Civ. No. 317, p. 1056.

اشار اليه: د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٣٩.

(108) THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p. 9.

هي من يستخدم مثل هذه الوسائل لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالطبيعة[١٠٩].

ويعتبر البعض أن التقدير الموحد للتعويض النقدي عن الضرر البيئي يعتبر وسيلة ذات فائدة في إعطاء قيمة تجارية للعناصر البيئية التي لا تعتبر سلع بحسب الاصل، وفيه إمكانية للتعويض عن تلك الثروات وعدم اهدارها أو ضياعها[١١٠].

وقد تعرضت نظرية التقدير الموحد للنقد من حيث أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط ولم تراعي القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي والذي يعتبر ذو طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد[١١١]. ولذلك رفض القضاء الفرنسي الأخذ بهذه الطريقة حيث صدرت بعض الأحكام التي لم تقبل تقدير التعويض على أساسها. فقد رفضت محكمة Toulon عند تقديرها للضرر الحاصل بسبب حريق غابة المعيار الاقتصادي البحت مقررة ان قيمة الغابة هي في دورها الطبيعي والحيوي والترفيهي[١١٢]. وكذلك قضت محكمة Huéres بأن الضرر الحاصل نتيجة صيد توتياء البحر في المنتزه البحري يكون أعلى قيمة من المنتجات التي تم صيدها، حيث يجب أن تضاف أيضا قيمة مصروفات حماية المكان الخاص بتكاثر الأسماك والنتائج الأخرى التي تسببت بها عمليات الصيد في هذه المحمية بشكل جائر[١١٣].

---

(109) EDWARD (H.P Brans): Liability for damage to normal resources, Ibid, p.14.

(110) Rémond-Gouililloud (Martine): Préjudice écologique, préc. P. 261.

(111) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤١.

(112) Trib. Gra. Inst. Toulon 26 sept. 1985. Cité par Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 94.

(113) Trib. Pol. 25 Janv. 1982. Cité par Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 94.

اضافة إلى أن هذه النظرية تتجاهل ما يمكن أن يكون من آثار فقد هذا العنصر على النظام الايكولوجي[١١٤].

وقد انتقد البعض[١١٥] فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة، أيا كانت طريقة التقييم، وخصوصا الطريقتين الأوليين، نظراً لان العنصر البيئي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى، ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة الأيكولوجية المتكاملة، ولا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الاضرار البيئية. لذلك فعند استخدام التقييم الموحد وغالبا ما تفضل الطريقة الجديدة الثالثة، يجب الأخذ بالاعتبار موقع التلوث، واستراتيجية المعالجة للموقع، وكمية الضرر أو التلوث الحاصل، وامكانية خفض تكاليف المعالجة باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لذلك.

ونعتقد أن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر الطبيعية، وإن اختلفت معايير التقدير التجاري، لكنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر، وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة أو قيمة اعتبارية، لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر ومدى الضرر أو الأثر البيئي الذي يسببه بالنظر الى التوازن الايكولوجي الطبيعي بالاشتراك مع باقي عناصر الطبيعة، وما قد يتسببه للإنسان بعد ذلك بشكل تبعي لهذا الخلل الايكولوجي.

(114) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, Tours, 1997, No. 699, p.570.

(115) ETKIN (Dagmar Schmidt): Estimating cleanup costs for oil spills International, Oil Spill Conference, 1999. Oil Spill Intelligence Report, Cutter Information Corp. Arlington, Massachusetts, U.S.

وقد تعرضت طريقة التقدير الموحد للأضرار البيئية للنقد أيضا من حيث أن تكلفة الاعادة قد يصعب تقديرها لعدم وجود معيار محدد لها، إضافة إلى أن التكلفة في حالات من التلوث قد يصعب معرفة تقديرها قبل إعادة الاصلاح نفسها، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية معرفة أن الحال قد عاد الى ما كان عليه[١١٦]، خصوصا في حالات التلوث لمياه نهر أو مياه المحيطات نتيجة التلوث بالنفط.

ورغم دقة طريقة التقدير الموحد والتي تعتمد على تقييم العناصر البيئية بنظام الاحلال وبأي اسلوب من أساليبها الثلاثة والتي نفضل فيها الاسلوب الثالث المسمى (Resource Equivalency Analysis REA)، لكونه يتعاطى مع التقييم بطريقة تعالج الأثر البيئي للعنصر المتضرر بأبعاده الاقتصادية والايكولوجية وليس قيمته الذاتية فقط، إلا أن هذه الطريقة تتسم بنوع من التعقيد الذي يؤدي الى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي نظراً لحاجة المحكمة إلى الاستعانة بعدد كبير من الخبراء في مجالات الاقتصاد والبيئة والهندسة وجيولوجيا وعلوم الغابات والبحار، بحسب حالة التلوث او الضرر البيئي. اضافة الى الوقت الطويل الذي ستقضيه المحكمة في نظر مثل هذه القضايا لتشعبها وجلسات الاستماع فيها. وهذا الجهد قد يكون ضروريا في حالات التلوث الكبير الذي يترك أثراً كبيرا على النظام الايكولوجي. لكن حالات التلوث أو الضرر البيئي البسيط مثل تلوث مجرى جدول صغير أو قلع أشجار أو قتل حيوانات برية، أو صيد طيور من محمية طبيعية، قد لا يكون من المناسب أن تتخذ فيه نفس الاجراءات أو اتباع نفس الطريقة لتقدير

(116) HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, préc. No. 23.

التعويض عن الضرر البيئي مثل الحوادث أو الكوارث الضخمة. لذلك فقد اتجهت الكثير من الجهات الى تبني فكرة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي.

الفرع الثاني

التقدير الجزافي للتعويض

تعتمد طريقة التقدير الجزافي على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية ويتم تقديرها وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة[١١٧]. وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئية، ولكن يعتمد على معلومات واحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة أفرغت في قوالب وجداول محددة (مثل تقنين العقوبة) يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (او العقوبة) المناسبة، بحسب حجم الضرر الحاصل.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي وذلك في قانون حماية الغابات حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها، ولذلك فقد عاقب القانون شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار حريق بالغابة على أساس عدد الهكتارات المحروقة، وكذلك فرض غرامة على أساس اوراق الشجر التي تم نزعها منها بشكل غير مشروع[١١٨]. وقد طبق القضاء

(117) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, préc. No. 700. P. 571; Rémond-Gouililloud (Martine): le prix de la nature, préc. P. 33.

انظر ايضا: د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٢.

(118) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٢.

الفرنسي أيضا هذه الطريقة في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث بفرنك واحد غرامة على كل متر طولي، ونصف فرنك عن كل متر مربع في الاتجاه العرضي(١١٩).

وقد وضعت البلديات في فرنسا تقديرا يتم على أساسه تقدير التعويض حيث تم وضع جداول يتم فيها تحديد قيمة كل شجرة على أساس طول الشجرة وعمرها وندرتها لحساب التعويض الذي يجب أن يدفعه المخالف. وقد وضع منتزه Mercantour جداول تتضمن قيمة كل شجرة وحيوان من أجل الاسترشاد بها لتقدير التعويض والغرامة التي تفرض على من يعتدون عليها(١٢٠).

وقد طبقت محكمة فرنسية مبدأ التعويض الجزافي عندما حكمت على صاحب مزرعة خنازير بدفع مبلغ واحد فرنك عن كل كيلو من المواد الدهنية الملوثة التي يقوم بإلقائها مخالفة للقانون، وكذلك فرنك واحد عن كل وحدة آزوت وفوسفور تزيد عن الحد المصرح به بموجب القواعد البيولوجية والكيميائية المقررة، وذلك ضمن عملية تقدير التعويض النقدي عن تلك الملوثات(١٢١).

---

(119) TGI PONTIVY, 19 Juill. 1988; C. ADM. Rennes, 14 Avril. 1989. Cité par: Rémond-Gouililloud(Martine): Réparation du préjudice écologique, préc. P.15.

اشار اليها: د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٣.

(120) Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 85.

وانظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقا، ص ٩١٨.

(121) Trib. Pontivy 15 Mai 1990. Cité par: Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 87.

وقد طبق القانون السوفياتي سابقا في العام ١٩٧٩ التقدير الجزافي عندما حكمت محكمة ريجا Riga بغرامة قدرها روبل واحدد على كل متر مكعب من المياه التي تلوثت بالزيت المتسرب في بحر البلطيق(١٢٢).

وفي ألاسكا في الولايات المتحدة الامريكية نجد أنه تم الاحتساب بطريقة أخرى اكثر فنية، حيث أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على اساس كمية الزيت الذي تسرب للمياه، مع ملاحظة اذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه، والمبالغ المطلوبة لتنقيتها، وكذلك ما يؤثر على سلامة الأحياء المائية والثروة الطبيعية الموجودة في المياه، والتي بجموعها يمكن تقدير التعويض النقدي لعملية التلوث(١٢٣).

و بمناسبة حادث وقع في الولايات المتحدة لناقلة نفط تسمى (American Trader) (١٢٤) في العام ١٩٩٠ والذي سبب في حينه أضراراً بيئية كبيرة بأحد الشواطئ، فقد تم تقدير التعويض تقديرا جزافيا بالاستناد إلى أن التلوث سبب اغلاقاً للشاطئ لمدة

---

(122) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٣؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقا، ص ٩١٩. واشار اليه:
Rémond-Gouililloud (Martine): Réparation du préjudice écologique, préc. P.14.

(123) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٣.

(124) وقع الحادث المذكور للناقلة American Trader في ٧ فبراير ١٩٩٠ والمملوكة والمدارة من قبل شركة ATTRANSCO وبعقد لشركة بريتيش بتروليوم British Petroleum Shipping Company. في ذلك التاريخ تسرب حوالي 400,000 جالون من البترول الى مياه البحر على مسافة حوالي ميل ونصف من شواطئ هانتنجتون في كاليفورنيا Huntington Beach, California. وقد استمرت القضية ٨ سنوات في المحكمة حيث صدر الحكم بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٩٨، وقضى بتعويض المضرورين مبلغ ١٨ مليون دولار عن الاضرار البيئية التي سببتها الناقلة. وقد اعتمدت المحكمة على طريقة التقدير الجزافي لحساب قيمة التعويض.

طويلة، وكان السؤال الرئيسي للمحكمة هي كيف تقدر قيمة اليوم على الشاطئ. وقد تدخل في التقدير خبراء من كلا الطرفين المتقاضيين حيث تم عمل موازنة بين دراسة كانت أجريت على حساب قيمة اليوم على شاطئ فلوريدا وبين تكلفة اليوم بالمقابل على شواطئ كاليفورنيا. وتم تقدير التعويض جزافيا بعدد أيام الاغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا المذكور(١٢٥).

وقد وضعت الدوائر الأمريكية للسواحل والصيد جداول لتقدير العناصر البيئية كالنباتات والحيوانات وكميات الرمل التي يتم الاعتداء عليها، وذلك في تحديد مسبق لتقدير التعويض في حالة المخالفة(١٢٦).

وقد اعتبر بعض الفقه أن طريقة التقدير الجزافي تحقق مزايا هامة من بينها أنه لا يتم تجاوز أي ضرر بيئي إلا ويتم التعويض عنه، طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو تعرض للأضرار، إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث أو ايقاع الضرر، حيث أن عدم الإدانة كأنه يعتبر تلك المخالفة عمل مشروع(١٢٧).

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد ايضاً، حيث أنه عدا الحالات التي يتلف فيها العنصر الطبيعي بشكل تام، فإنه يكون من الصعب معرفة الحالة التي كان عليها ذلك

---

(125) CHAPMAN (David J.), HANEMANN (W. Michael): Environmental Damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp. 319-367. P. 11; THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p. 10.

(126) انظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقا، ص ٩١٩.

(127) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, préc. No. 703, p. 574.

العنصر قبل حدوث الضرر[١٢٨]. إضافة الى أن هذه الطريقة في حالات الأضرار الجزئية لا تقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها[١٢٩]. إضافة إلى أن هذه الطريقة قد لا تكفل تجديد وتأهيل العنصر البيئي المتضرر حيث لا يعرف الى أين سيذهب مبلغ التعويض إذا لم يتم معالجة الضرر الحادث للبيئة[١٣٠].

وقد دحض البعض[١٣١] فكرة أن البيئة قد تعيد نفسها بنفسها في حالة الاضرار الجزئية، معتبراً أن عملية الاستعادة للبيئة غير معروفة وغير محددة، فلم يتم لحد الآن معرفة الآثار البيئية لفقد أو تضرر عناصر البيئة على مجمل النظام الايكولوجي، لذلك فإن تقدير التعويض يجب أن يكون مفترضا لعدم كفاية المعرفة العلمية بمدى الاستعادة الذاتية للبيئة.

ونتفق مع هذا الدحض لفكرة الاستعادة الذاتية فيما لو تم دون قيود، ونرى أيضا أنه وإن كان يدخل في تقدير التعويض إمكانية التجديد وإمكانية تخفيف التعويض المقدر إلا أنه لا يعفي المسئول من تحقق مسئوليته وبالتالي وجوب الحكم عليه بالتعويض.

واما بالنسبة لعدم معرفة مصير التعويضات، فإنه بالنظر إلى التعويضات التي تدفع في مثل هذه الدعاوى فإن من رفعها إما من قبل جمعية متخصصة في حماية البيئة حينها

---

(128) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٤.

(129) وفي قضية اموكو–كاديز رفض القضاة الامريكيين طلب التعويض النقدي لنفقات اعادة الحال الى ما كانت عليه لموقع بحري اصابه التلوث على اساس ان البيئة البحرية قد قامت بإصلاح نفسها بنفسها. انظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقا، ص ٩٢٣. هامش (٤).

(130) Rémond-Gouililloud (Martine): le prix de la nature, préc. P.33.

(131) CRAIG (Robin Kundis): Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience, BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY LAW REVIEW 2011. PP.1863- 1898. P. 1893.

تكون تلك المبالغ تحت مراقبة الدولة في صرفها وانفاقها من أجل تأهيل الموارد الطبيعية، وإما أن تحصلها الدولة نفسها من خلال أجهزتها المتخصصة لمعالجة الاضرار التي تم التعويض عنها.

وينتقد البعض بحق الطرق السابقة لتقدير التعويض على أساس أنها تأخذ في اعتبارها فقط القيمة الاقتصادية فقط للعناصر البيئية دون النظر الى قيمتها البيئية[١٣٢]. حيث توجد بعض العناصر الطبيعية التي تقدر قيمتها بمجرد وجودها فقط حيث لا يجدي فيها التقدير النقدي مثل بعض الطيور والحيوانات النادرة، حيث يكون من المستحيل استعادتها[١٣٣].

ويرى البعض[١٣٤] أن نظام الجداول سيكون غير فعال نظراً لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، حيث أن لكل حالة خصوصية معينة، ويجب لذلك مراعاة كل العوامل التي يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي في تقدير التعويض. ولذلك يجب أن يتم وضع وتطبيق هذه الجداول من قبل أشخاص فنيين متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، وكذلك يجب أن تراعي الهيئة القضائية الحاكمة ظروف كل حالة على حدة حسب معطياتها في القضية المطروحة أمام القضاء. ولذلك فقد تضمن قانون CERCLA بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية أن الجداول

---

(132) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٤.

(133) Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 83, 92.

(134) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٤. وانظر ايضا:

ETKIN (Dagmar Schmidt): Estimating cleanup costs for oil spills International, prev. art. p. 10

الموضوعة مسبقا لتقدير التعويض ما هي إلا طريقة استرشاديه يستعين بها القضاة عند تقدير التعويض.

ونعتقد أن حالات عدم امكانية استعادة بعض العناصر لا يمنع من التقدير النقدي لها، حيث أن عدم التقدير النقدي لها لن يساهم في استعادتها، وعلى أي حال فان الحكم بالتعويض في هذه الحالة افضل من عدمه، إضافة إلى أنه يعتبر غرامة أكثر مما هو تعويض، ويشكل رادعاً قوياً للآخرين مستقبلاً في حالة ما يكون التقدير كبيرا يتناسب مع ندرة او خسارة مثل هذا العنصر الطبيعي.

ونتفق مع وجوب أن تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي وليس على أساس التقييم السوقي أو الاقتصادي البحت باعتبار هذا العنصر الطبيعي مجرد سلعة إشباعية، فالعنصر الطبيعي يمثل كائنا يساهم ضمن عملية طبيعية معقدة في إحلال التوازن البيئي لمجمل عناصر الطبيعة، وإن فقد مثل هذا العنصر أو الكائن لا يعني مجرد خسارة اقتصادية بل أيضا خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن يجب مراعاتها عند وضع الجداول القانونية لتقييم الاضرار البيئية.

ونتفق أيضا مع أن تقدير التعويض وفق جداول معدة مسبقا قد لا يفيد بشكل صحيح عند الأخذ بتقدير الجدول بشكل اجباري وحتمي، حيث أن كل عنصر من عناصر الطبيعة يكون له قيمة معينة في المكان والزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان آخر، ولذلك يجب أن يتم وضع كل حالة من حالات تقدير التعويض في ظروفها الخاصة بها، مع إمكانية أن يكون للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقا بالزيادة أو النقصان حسب كل حالة.

خاتمة

يعتبر هذا الموضوع جديداً على الفقه والمحاكم، بحيث ظهرت مدارس متعددة لبحث تقدير قيمة التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، والكثير من الوسائل الاقتصادية وغير الاقتصادية لتقدير قيمة التعويض. وبرزت هذه المشكلة نظراً للطبيعة الخاصة للضرر البيئي المحض، لكونه ضرراً لا يمكن تقديره بالنقود، أو كما يطلق عليه البعض ضرر غير سوقي Non Market Harm أو غير تجاري.

وقد انقسمت طرق التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة الى طريقتين أساسيتين، هما طريقة التقدير الموحد، وطريقة التقدير الجزافي.

في طريقة التقدير الموحد يتم تقدير قيمة العنصر البيئي بعدة اليات، إما من خلال حساب القيمة السوقية Market Value للعنصر البيئي سواءً من خلال قياس منفعة الاستعمال الآني الحالي للعنصر البيئي، أو من خلال قياس القيمة الاستبدالية للعنصر البيئي أي القيمة الاستعمالية في حالة فقده. وكلتا هاتين الطريقتين ذات مدلول تجاري بحت لا تنظر الى العنصر البيئي باعتبار قيمته الحقيقية بل باعتبار قيمته التجارية التي لا تعبر عن مدى الحاجة البيئية بشكل عام له.

لذلك وجدت طريقة القيمة غير السوقية Non-Market Value تمثلت في قياس القيمة النقدية المطلوبة لأجل استعادة هذا العنصر الطبيعي من خلال بديل له أو من خلال تهيئة الظروف المناسبة والوسائل الكفيلة بإحلال أو استعادة العنصر الطبيعي مرة اخرى. وتحسب قيمة هذه الإجراءات أو الوسائل ويتم حساب التعويض على هذا الأساس. وقد تم اجراء بعض التعديلات على هذه الطريقة لتناسب التعويض عن الضرر البيئي بشكل اكثر

فعالية فاستحدثت طريقة جديدة تتمثل في حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي من خلال استعادته من جديد واستخدمت في امريكا وسميت Resource Equivalency Analysis-REA.

ونرى أن هذه الطريقة الأخيرة هي الطرقة الافضل لحتي الآن رغم صعوبتها وتكاليف تطبيقها واجراءاتها أمام المحاكم، غير أنه يمكن الاستعانة بالطرق الاخرى كبداية لتقدير تعويض أولي للعناصر الطبيعية المتضرر، ومن ثم يمكن أن يتم استخدام الطريقة الجديدة لتقدير التعويض النهائي بشكل دقيق.

ملخص البحث

قد يصيب التلوث والضرر البيئي الإنسان أو ممتلكاته مباشرة، وقد يصيب البيئة ذاتها بتلف أو الإضرار بأحد عناصرها أو مجموعة من عناصرها. وقد لا توجد مشكلة في تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب الانسان أو ممتلكاته، نظراً لتعرض التشريعات المختلفة والفقه لمثل هذه الأنواع من الأضرار التي يعوض عنها. لكن المشكلة الحقيقة تبرز في التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو عناصرها فيما يعرف بالأضرار البيئية المحضة. هذا البحث يتناول التعويض عن مثل هذا النوع من الأضرار من خلال بحث الصعوبات المتعلقة بالتعويض عنها من حيث طبيعة الأضرار ذاتها وملكيتها، ومن ناحية أخرى للصعوبات المتعلقة بتقدير التعويض عن هذه الأضرار بالنقود. ويتناول البحث عدة طرق من طرق التقدير النقدي للضرر البيئي المحض. ومن أبرز هذه الطرق طريقة التقدير الموحد والتي يتم فيها اتباع عدة وسائل، منها حساب القيمة السوقية للعنصر البيئي Market Value ، أضافة الى حساب القيمة غير السوقية للعنصر البيئي Non-Market Value. والوسيلة الثالثة تتضمن تحليل للمكافئ البيئي للعنصر المتضرر وحساب القيمة النقدية اللازمة لإحلال مثيل العنصر المتضرر والبديل عنه وتسمى Resource Equivalency Analysis. والطريقة الثانية هي طريقة التقدير الجزافي، والتي تتضمن وضع جداول بقيمة العناصر البيئية المختلفة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض.

Abstract

Pollution and environmental damage May affect directly man or his property. On the other hand it may affect environment or any of its components or group of elements. There may be no special problem in estimating the compensation for damage affecting man or his property. But the real problem stands out in compensation for the damages caused to the environment or its components in what is called purely environmental damage. This research deals with compensation for this kind of damage by examining the difficulties relating to compensation in terms of the nature of the damage and its ownership, on the other hand the difficulties regarding the monetary assessment and compensation for such damages. The research deals with several estimation methods regarding purely environmental damage. Among the most prominent of these methods unified estimation method, which includes the scheduling of the value of different environmental elements to guide the judge to assess the compensation. Another estimation methods, called lump estimation method, including several techniques like market value of the environmental component, in addition to the expense of non-market value of the environmental. And the third technique includes an analysis of the environmental equivalent of the damaged item and calculate the monetary value necessary to restore the damaged item or an alternative which is called the Resource Equivalency Analysis.

قائمة المراجع

مراجع عربية

١. أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السادس عشر، اكتوبر ١٩٩٤.

٢. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد السابع عشر، ابريل ١٩٩٥، ص ٣٧-٣٨.

٤. أيمن ابراهيم عبد الخالق عشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٥. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، دون دار نشر، طبعة ١٩٩٢.

٦. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٧. سعيد امجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

٨. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الملكية واسبابها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨.

٩. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٠. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار

إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
١١. محمد سلام مدكور، المدخل الى الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٩م.
١٢. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٣. نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الاساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

مراجع اجنبية

باللغة الفرنسية

Ouvrages et Articles:

1. ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, Tours, 1997.
2. CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence, 1981.
3. DESPAX (M.) : La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, préface de Jean Rostand, LITEC, Paris, 1968.
4. HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 1er partie, Petites Affiches, du 5 Janv. 1994.
5. HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, Petites Affiches, du 7 Janv. 1994
6. HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches, du 14 Janv. 1994.
7. MARTIN (Gilles. J.) : De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976.

8. MARTIN (Gilles. J.) : Réflexions sur la définition du dommage à l'environnement, le dommage écologique pur in droit et environnement, PUAM, 1995, Paris.
9. MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, R.I.D. Comp. 1992.
10. POINT (P) : Principes économiques et méthodes d'évolution du préjudice écologique in le dommage écologique en droit international, communautaire et comparé.
11. Rémond-Gouililloud (Martine): le prix de la nature, D.S 1982, Chron. P.33 et s.
12. Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, D. S. 1989, Chron., p. 259.
13. Rémond-Gouililloud(Martine): Réparation du préjudice écologique, J-CL. 1992, Environnement, Fasc. 1060.
14. SERIAUX (A): La notion de choses communes: novelles considérations sur le verbe avoir in droit environnement, PUAM, Paris.
15. THEVENOT (Jean): Environnement et préjudice moral, observation sur les contentieux en réparation, D. S. 1994, Chron. P. 225 et s.
16. VINEY (Geneviève); Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français, J.C.P. No 3900.

باللغة الانجليزية

Books & Articles:

1. (Alexandra B.): Punitive Damages after Exxon Shipping Company v. Baker: The Quest for Predictability and the Role of Juries, University of St. Thomas Law Journal, Vol. 7, p. 182, 2009 , pp. 182-202.
2. CHAPMAN (David J.), HANEMANN (W. Michael): Environmental Damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp. 319-367.
3. CHAPMAN (David J.), W. Michael HANEMANN:

Environmental damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp. 319-367.
4. CHNEIDER (J): World public order of the environment – towards an international ecological law and organization, London, Stevens & sons, 1979.
5. CRAIG (Robin Kundis): Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience, BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY LAW REVIEW 2011. PP.1863- 1898.
6. Deep Below the Deep water Horizon Oil Spill: New Molecular Model Better Explains Diffusion of Spill Under Water, SCIENCEDAILY, July18,2011.
7. DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar June 22, 2009.
8. DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar June 22, 2009.
9. EDWARD (H.P Brans). Liability for damage to normal resources. Erasmus University, Rotterdam, 1997.
10. ELLIOTT, Macalister and partners LTD, study of Valuation and Restoration of Biodiversity Damage for the Purpose of Environmental Liability, B.D. May. 2001. London.
11. ETKIN (Dagmar Schmidt): Estimating cleanup costs for oil spills International, Oil Spill Conference, 1999. Oil Spill Intelligence Report, Cutter Information Corp. Arlington, Massachusetts, U.S.
12. FAURE (Michael G.) & David GRIMEAUD: Financial assurance issues of environmental liability, Maastricht university, European Centre for Tort and Insurance Law (ECTIL), 2000.
13. FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Edward Elgar, ed. Cheltenham, 2009.
14. FEJES (Jonas) , Scott COLE, Linus HASSELSTRÖM: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills, Centre for Environmental and Resource Economics, (CERE)

Sweden, February 28, 201.
15. http://www.sciencedaily.com/releases/2011/07/11718151549.htm .
16. KLASS (Alexandra B.), Punitive Damages and Valuing Harm, MINNESOTA LAW REVIEW 2007, pp. 83-92.
17. OLIVER BROOKS (Richard): The Gulf Oil Spill: The Road Not Taken, ALABAMA LAW REVIEW Vol. 74, 2010–2011, pp. 497–507:
18. SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, Texas A&M University, February, 2012.
19. THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002.
20. THOMPSON (Dale B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002.

Treaties:

1. Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment, Lugano, 21.VI.1993.
2. Directive 2004/35/CE of the European Parliament and of the Council of 21 April 2004.
3. Directive of the European Parliament and of the Council ,Brussels, 23.1.2002 com(2002) 17 final 2002/0021(cod)
4. White Paper on environmental liability COM(2000) 66 final 9 February 2000.